

تعريف حقوق الانسان

تُعرَّف حقوق الإنسان (بالإنجليزية:

Human rights)

على أنها الحقوق المكتسبة لكلِّ إنسانٍ على وجه الأرض بلا تحيُّزٍ أو تمييز، وبغضِّ النظر عن عرقه، أو جنسيته، أو جنسه، أو لغته، أو دينه، وبذلك يحقُّ لكلِّ فردٍ في العالم بأن يتمتَّع بالحقوق الخاصة به دون أيِّ مساسٍ بها بما يضمن له العيش بكرامةٍ ومساواةٍ

حقوق الانسان

- الحق في الحياة
- الحق في التعليم
- الحق في الترشيح للانتخاب
- الحق الانتخاب
- الحق التنقل
- حق الرأي والتعبير
- الحق في الحماية وغيرها من الحقوق



الاعلانات العالمية لحقوق الانسان

○ اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩

○ ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥

○ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨

○ العهدين الدوليين لحقوق الانسان



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

○ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في السادس عشر من شهر كانون الأول عام ١٩٦٦م، وأصبح حيّز التنفيذ في تاريخ الثالث والعشرين من شهر نيسان عام ١٩٧٦م، وصادقت عليه ١٦٧ دولة بحلول منتصف عام ٢٠١٢م، وتتركز بنود العهد في حقوق عديدة أهمها ما يأتي: حرية التنقل. المساواة أمام القانون. الحق في المحاكمة العادلة. الحق في قرينة البراءة؛ التي تنص على أن الشخص بريء ما لم تثبت إدانته. حرية الفكر والتدين. حرية التعبير، والتجمع السلمي. حرية تكوين جمعيات مستقلة. حرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة والانتخاب. حماية حقوق الأقليات.



العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- يُعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الذي يُعرف بالاختصار (ICESCR) معاهدةً دوليةً لحقوق الإنسان تم تبنيها عام ١٩٦٦م، وأقرّت به المملكة المتحدة عام ١٩٧٦م، ويضمن هذا العهد للأفراد التَّمَتُّعَ بالحقوق الآتية:
- الحقوق الاقتصادية. الحقوق الاجتماعية. الحقوق الثقافية؛ كحقّ التعلُّم، وحقّ العمل في ظروفٍ عادلة، والحصول على مستوى معيشي مناسب، والحصول على أفضل مستوى علاجي صحي متوفر، والحصول على الضمان الاجتماعي، وغيرها.



الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

- اخذت جميع الدساتير العراقية بحقوق الانسان لاسيما دستور ٢٠٠٥ الذي افرد بابا اطلق عليه مسمى الحقوق والرحيات العامة
- العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز
- لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة
- تكافؤ الفرص حق مكفول للجميع
- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية
- حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون وغيرها من الحقوق

